

بحار الأنوار

[444] التخطئة والذم أوكد من ذلك. وأجاب عنه قاضي القضاة في المغني (1): لا يجوز لقول محتمل ترك ما علم ضرورة، ومعلوم (2) من حال عمر إعظام أبي بكر والقول بإمامته والرضا ببيعته، وذلك يمنع مما ذكره، لان المصوب للشئ لا يجوز أن يكون مخطئا له. قال: وقال أبو علي: إن (3) الفلته ليست هي الزلة والخطيئة، بل هي البغته وما وقع فجأة من غير (4) روية ولا مشاورة، واستشهد بقول الشاعر: من يأمن الحدثان مثل (5) صبيرة القرشي ماتا * سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلانا يعني بغته من غير مقدمة، وحكى عن الرياضي (6) إن العرب تسمي آخر _____ (1) المغني، الجزء المتمم للعشرين: 339 - 340، بتصرف أشرنا إليه، وقد حكاه في الشافي 4 / 124 - 125، والمتن أقرب منه في العبارات، وقد جاء نقله عنه في شرح ابن أبي الحديد 2 / 26 و 27. (2) في المصدر: لا يجوز القول بمثل ترك ما نعلم باضطرار ومعلوم.. وهو مقلوب ما ذكره السيد في الشافي: 1 / 124 - 125. (3) لا توجد كلمة: إن، في المصدر، وفيه قد قدمت كلمة: ليست على: الفلته.. (4) جاءت العبارة في المغني هكذا: بل يجب أن تكون محمولة على ما نقل عن أهل اللغة من أن المراد بها بغته وفجأة من غير.. (5) نسخة جاءت في مطبوع البحار: بعد، بدلا من: مثل. والشعر في المصدر: هربا من الحدثان بعد صبيرة القرشي * ما ناسف ميته المسبب وكان ميته افتلاتا وقال في هامشه: في البيت تحريف أضاع منه الوزن والمعنى معا، والشعر في الشافي جاء هكذا: هربا من الحدثان بعد صبيرة القرشي * ما نأسف ميته المسبب وكان ميته افتلاتا وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: من يأمن الحدثان بعد صبيرة القرشي ماتا * سبقت منيته المشيب وكان ميته افتلاتا (6) في المغني: أو على ما ذكره عسكر عن الرياضي.